

تكملة/ المحاضرتين رقم 02 / منازعات التأمين الاحد 2020/12/27 / ماستر السنة

02.تخصص قانون التأمينات و الضمان الاجتماعي .

ثالثا: المنازعة في سقوط الحق في الضمان وبطلان العقد

كما يترتب على عدم الالتزام بالتصريح بوقوع الحادث خلال الآجال القانونية بسقوط الحق في الضمان وليس له حق المطالبة وديا او قضائيا بمبلغ التعويض لمخالفة بنود العقد و الشروط العامة للتأمين.

ويقصد بسقوط الحق في الضمان الجزاء الاتفاقي اذا أخل المؤمن له بتنفيذ التزامه المتعلق بتحقيق الخطر سواء فيما يخص التصريح بالخطر او الحد من نتائج الضارة للخطر، المؤمن عليه بما يسمح للمؤمن من ان يتحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، و تبقى الأقساط المدفوعة من حق المؤمن بعد السقوط و يبقى العقد قائما و المؤمن ملزم بالضمان بالنسبة للحوادث التي تقع بعد ذلك شريطة عدم انقضاء العقد بسبب آخر، ويشترط ان يكون شرط السقوط متفق عليه صراحة و ظاهر في عقد التأمين عملا بنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري، و أن يترتب عدم اخطار المؤمن ضررا لتمسك بهذا الشرط.

و يترتب أيضا البطلان المطلق في حالة تخلف اركان عقد التأمين و قابلية العقد للبطلان في حالة تخلف شرط من شروط صحة العقد طبقا للقواعد العامة، و عملا بالقواعد الخاصة يترتب البطلان على كل كتمان أو تصريح كاذب بسوء نية القصد منه الاحتيال على المؤمن لتغليطه و تظليله في تقدير درجة الخطر ينجر عنه ابطال العقد<sup>1</sup>، و تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن له و أيضا الأقساط التي حان أجلها<sup>2</sup> مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتأمينات الشخصية كما سبق توضيحه، و يحق للمؤمن له في هذه الحالة بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل التعويض<sup>3</sup>.

1 - مع مراعاة المادة 75 من الامر رقم 07-95.

2 - المادة 33 من القانون 04-06.

3 - المادة 21 من الامر رقم 07-95 .

ويترتب البطلان أيضا في حالة ما إذا اكتتب المؤمن له تأمين واحد من نفس الطبيعة لنفس  
الخطر بسوء النية، اما ان كان بحسن النية وتعددت عقود التأمين فينتج كل عقد آثاره القانونية  
تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

ويبطل عقد التأمين على الأشخاص في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما  
في ذلك موافقته على المبلغ عليه<sup>4</sup>، وفي حالة اكتتاب تأمين على شخص قاصر او شخص مختل  
عقليا دون اذن من ممثله القانوني وموافقة القاصر نفسه عملا بنص المادة 87 من الامر رقم  
07-95.

كما يبطل في حالة وقوع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن خارجة عن الحدود التي  
رسمها المؤمن لإبرام العقد<sup>5</sup>، وفي كل الأحوال يترتب على البطلان الأثر رجعي مما يعني الحق  
في استرجاع الكامل للأقساط المدفوعة<sup>6</sup> فما بني على باطل فهو باطل.

نخلص بأن المؤمن له حق رفع دعاوى قضائية تخص دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة  
ودعوى المطالبة بالزيادة في قسط التأمين في حالة تفاقم المخاطر ودعوى التنفيذ العيني و دعوى  
البطلان و دعوى الفسخ اذا توفرت الشروط و الأسباب.

### الفرع الثاني: المنازعة المترتبة على اخلال المؤمن بالتزاماته

التزامات المؤمن لا ترتبط فقط بالتزامات المحددة في عقد التأمين مثل الالتزام بالتعويض  
أو بتجديد عقد التأمين في حالة الاتفاق على ذلك، لكن أيضا بالتزامات التي تسبق مرحلة التعاقد  
والتي قد تترتب على مرحلة التفاوض أو العقود التغطية المؤقتة.

بما أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين فمقابل القسط الذي يدفع من المؤمن له يلتزم  
المؤمن بتغطية المخاطر المؤمن عليها، وتعويض عن الخسائر المادية والجسمانية وفقا لمبادئ  
وعناصر عقد التأمين، كما يلتزم بملائة بتسديد التعويضات ودعوى استرداد التعويض عند دفع  
تعويضات غير مستحقة بسبب سقوط الحق في الضمان.

4 - المادة 86 من الامر رقم 07-95.

5 - المادة 88 من الامر رقم 07-95.

6 - المادة 89 من نفس الامر.

## أولاً: الالتزام بصحة الإعلان وإعلام عن منتجات التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود الاستهلاكية التي تسوق خدمات تأمينية، حيث توسع وتتوسع منتوج شركات التأمين بعد انفتاح سوق التأمين وتشجيع الاستثمار في هذا المجال، فمثلا هناك التأمين على السيارات والتأمين على الحريق والتأمين على الاخطار الزراعية والصناعية والكوارث الطبيعية والتأمين على نقل الأشخاص ونقل البضائع والتأمين على الأشخاص والتأمين من هلاك الحيوانات وتأمين الصادرات والتأمين المتعدد الاخطار.

و يعتبر المؤمن له طرف الضعيف المدعن في العلاقة التعاقدية خاصة أن بعض التأمينات تعتبر الزامية و تحدد فيها شروط و ضمانات العقد مسبقا في عقود نموذجية، الأمر الذي يقيد حرية اختيار المؤمن له ، و لكون عقود التأمين تتصف بنوع من الغموض خاصة فيما يخص نطاق الضمان، فالضمانات المغطاة تكتب بالرموز و باللغة الفرنسية و سقوط الحق في الضمان و شروط العقد كل هذا يحدد في الشروط العامة الملحقة بالعقد، و لعدم اتساع ثقافة أغلبية المؤمن لهم يفترض على شركة التأمين أن توضح للمؤمن له كل ذلك، إضافة للالتزامات المترتبة عليه و الحقوق التي له الحق في المطالبة بها.

ولتوسيع دائرة التأمين و قدرة المؤمن في تغطية المخاطر يحاول الترويج للمنتوج التأميني

وتقديم بعض الامتيازات بالإضافة لإبرام أكبر عدد ممكن من العقود وقد يلجا حتى للإعلان و الاعلام الالكتروني لاستقطاب أكثر المتعاقدين.

مع تنوع حاجيات أفراد المجتمع وتطور وسائل الاتصال و الإعلام وزيادة المنافسة في السوق، ظهر الإعلان كوسيلة ترويجية للسلع والخدمات في مختلف المجالات، و يعتبر من أهم وسائل التي تسمح بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للمنتوج .

و أفضل وسيلة للتسويق للمنتوج و جذب الجمهور وإثارة اهتمامه و رغبته في التعاقد بما يؤدي في النهاية بتحقيق الاستجابة و قبول التعاقد ، و من خصائصه إظهار الأمر على الجمهور و التأثير البيكولوجي فيهم تحقيقا لغايات تجارية، فهو يهدف إلى التعريف بالمنتج للعامة بهدف تسهيل عملية بيعه، و تعريف الكل عليه ، فهي تشمل كل الوسائل التي تؤدي إلى التعريف بالفكرة المرتبطة بالمنتج أو بخدمة معينة، و الإعلان لا يهدف إلى جذب انتباه المستهلك فقط وإنما بيان مزايا ومحاسن المنتجات والخدمات والحث على التعاقد على الشيء المعلن عنه، وقد يتضمن الإعلان عن الأفكار فهي لا تقتصر فقط على

المتوج والخدمة ، وعليه فإن الإعلان يعتبر وسيلة للاتصال و الإقناع و التأثير على الاتجاهات و من ثم السلوك، تهدف إلى الثناء على منتج ما أو خدمة ما أو فكرة معينة وحث المستهلك لتعرف عليها والتعاقد مع صاحب الإعلان.

و لهذا على المؤمن بالالتزام بصحة الإعلان و الاعلام و الابتعاد عن التظليل و التدليس و تغليب إرادة المؤمن له، على هذا الأساس و جب مراعاة الدقة و عدم الغش و الخداع عند تصميم الإعلان لما له من تأثير في إرادة كل راغب في التعاقد مع المعلن، فالإعلان غير مغشوش ينتهي بإعلام يعكس مضمون المنتج، بالرغم من أن هناك من الفقهاء يفرق بين الإعلان و الاعلام من حيث المفهوم و المضمون و التأثير على إرادة المتعاقدين إضافة إلى واجب الاستخبار، و يعتبرون الاعلام الوسيلة لمقاومة مخاطر الاشهارات و الدعاية عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلعة و التنبيه بمخاطرها.

و لهذا اتجه المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام العقدي الذي أساسه في تنفيذ العقد فهو التزام يقع على المؤمن بتزويد المؤمن له بما يحتاج اليه من معلومات او توضيحات في مجال عقد التأمين المبرم بينهما<sup>7</sup>، و لم يتطرق قانون التأمين لأحكام خاصة بهذا الالتزام على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على عدة وثائق قبل التعاقد ترتبط بعقود التأمين<sup>8</sup> لهذا علينا الرجوع إلى الأحكام العامة للإعلام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>9</sup>، و تم تجسيد هذا الالتزام مجددا بموجب المادتين 17 و 18 من هذا القانون ، كما تلزم المادة 08 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>10</sup> البائع بأن تكون المعلومات نزيهة و الصادقة المتعلقة بميزات المنتج أو السلعة، وقد يتم عقد التأمين رقميا عن بعد بتقنيات الاتصال الالكترونية لتطبق أحكام العقد الالكتروني فيما يخص الاعلام

7 - سبتي عبد القادر، الإطار القانوني لالتزام المؤمن بإعلام المؤمن له في التشريع الجزائري، المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، يوم 2019/12/17 منشورات مخبر السيادة والعولمة 2019 ص 75.

8 - نفس المرجع، ص 76.

9 - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 15 المؤرخة في 08/03/2009.

10 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004.

الالكتروني و الحماية الخاصة للمستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي يشترط الاعلام السابق واللاحق للعقد.

و بالرجوع لنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07 فإن تبادل المعلومات يكون بين طرفي العقد، فقد نصت على وجوب التصريح عند اكتتاب العقد بجملة من البيانات و الظروف المعروفة لتقدير الخطر و أن دفع القسط يكون محدد و متفق على طريقة الدفع في العقد و اعلام المؤمن له بوجوب التصريح بتفاقم الخطر و كل تغيير في درجة الخطر بالنقصان أو بالزيادة و التصريح بالحادث خلال الاجل المحدد قانونا و تبيان كافة الالتزامات التي يربتها العقد الواجب التقييد بها، و من هنا تتحقق المساواة في العلم بين المؤمن و المؤمن له لتعرف على كل الجوانب القانونية و العملية المرتبطة بعقد التأمين و التعرف على خصائص و مواصفات الخدمة التأمينية محل الاتفاق، لما له من تأثير على إرادة كليهما في التعاقد، فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين إلا بعد دراسة قدرتها على تغطية المخاطر، و المؤمن له يبحث عن شركة التأمين التي توفر له ضمانات أكبر و تساعده المعلومات في اتخاذ قراره بشكل سليم بما يناسب مصالحه ورغباته.

الإعلان الكاذب و الاعلام المظلل لا يعفي مسؤولية المتعاقد بالاستعلام وحرصه على مصالحه، فالمؤمن الملزم بإعلامه غير مسؤول عن إهماله ورعونته وعدم انتباهه و انعدام ثقافة التأمين لديه، فمن حق المؤمن له إعلامه بالمعلومات التي لا يستطيع البحث فيها بنفسه، والتي تكون متصلة بالعقد، خاصة فيما يرتبط بتحديد الضمانات المغطاة و الاستثناءات التي لا تغطيها شركة التأمين و كل اشكال سقوط الحق في الضمان و الالتزامات الواجب القيام بها من أجل الاستفادة من التعويض ، و إمكانية الزيادة في قسط التأمين في حالة تفاقم الاضرار و ضرورة التصريح بذلك خلال الأجل القانونية المحددة كما وضحنا سابقا، و على المؤمن له أن يستعلم عن كل الجوانب المرتبطة بعقد التأمين، و عدم اتخاذ موقفا سلبيا بحجة أنه شخص يفترض فيه الجهل، وهذا يساعد في توسيع ثقافته في مجال التأمين .

عدم علم المؤمن له بصفته الموجه إليه الإيجاب أو معرفته غير كافية أو المزيفة تحول دون استقلالية قراره في قبول التعاقد، لاسيما إن لم يكن له حق خيار لكون ضمان بعض المخاطر تدرج ضمن عقود التأمين الإلزامية وتكون عقود نموذجية غير قابلة للنقاش والتفاوض، و أحيانا المؤمن له هو من يتقدم

بطلب إبرام عقد التأمين ليكون بمثابة دعوة للتعاقد، بهدف التفاوض للوصول إلى مرحلة تقديم اقتراحات للتعاقد والاتفاق على التحفظات التي لا تجعل من العرض باتاً و لا ترقى لمرتبة الإيجاب.

أما إذا كان المؤمن له هو من عرض التأمين وحدد مضمون العقد والشروط الجوهرية وطالما لم يقترن الإيجاب بالقبول من حق الموجب العدول عنه ما لم يتصل بعلم من وجه إليه، إلا إذا حدد أجلاً لقبوله فإنه يلتزم بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل عملاً بنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

لا يتم إبرام عقد التأمين إلا بعد تطابق إرادتين لكل من الموجب والقابل وفقاً لمبدأ الرضاية، حيث يكون لكلا الطرفين الحرية والاستقلالية في التعبير عن إرادتهما وتحديد شروط العقد وتحمل آثاره.

كأصل عام حتى تترتب مسؤولية يجب أن يكون ثمة فعلاً ضاراً صدر من الغير عملاً بنص المادة 124 من القانون المدني، ومدام المرحلة التفاوض لم تصل إلى إبرام عقد، فإن المسؤولية المؤمن له عن الفعل غير مشروع تترتب عند الإخلال بالالتزام قانوني وتحقق الضرر.

وفي هذه المرحلة ما قبل إبرام العقد النهائي قد يتكبد الراغب في التعاقد مصروفات التنقل أو يتخذ إجراءات معينة وبعدها يفاجأ أن منتج التأمين والخدمة المعلن عنها تختلف عما تم الإعلان عنه وعما كان يبحث عنه، وهنا إذا أثبت الضرر المترتب في هذه المرحلة لتكبد مصاريف التنقل أو تفويت فرصة تعاقد أفضل، فمن حقه المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية على الفعل غير المشروع.

ومن هنا وجب العلم الكافي بشروط التأمين ومبلغ القسط الواجب دفعه ونطاق الضمان والآثار المترتبة على عقد التأمين، لتمكين كل من يرغب في التعاقد من الاطلاع على مضمون العقد والشروط العامة الملحقة بالعقد بهدف حماية إرادة المؤمن له وعدم وقوعه في غلط يترتب عليه بطلان العقد .

أمام حاجة المستهلك للمنتج و عدم وجود تعادل في المراكز العقدية بين المؤمن والمؤمن له وبرام عقود التأمين دون استعلام الكافي مع تعمد بعض شركات التأمين عدم القيام بالإعلام أو ايهامه بتغطية كل المخاطر دون توضيح سقف التأمين و المخاطر التي لا يشملها العقد، و لهذا يقع المستهلك ضحية الإعلان المظلل و الكاذب، و يعتبر هذا تدليس مدام يخل بمبدأ التعاقد بحسن النية، و يكون السبب في غلط المتعاقد، الأمر الذي يجعل العقد قابل للإبطال لوجود عيب في إرادة المؤمن له الضعيف بسبب الغلط

أو التدليس، على أن ترفع الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات من تمام العقد<sup>30</sup> ، أو بطلان العقد لاستغلال هوى جامع أو طيش بين في المؤمن له المغبون ، الذي له حق رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد<sup>31</sup>.

و عملاً بالقواعد العامة يلتزم المؤمن له أن ينفذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بحسن النية ، و لا يقتصر على ما ورد في العقد بل يتضمن مستلزمات العقد وفقاً للعرف و العدالة و بحسب طبيعة الالتزام مالم تطرأ ظروف استثنائية حسب المادة 107 من القانون المدني، و لهذا يمكن للمؤمن طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام أو بالالتزام المترتبة على عقد التأمين المتفق عليها أو حسب ما هو معلن عنها طبقاً لأحكام المادة 119 من القانون المدني.

وبمأنه طرف مذعن وضعيف في العلاقة التعاقدية فقد أعطى له المشرع الحماية القانونية من حيث تفسير غموض الوارد في عقد التأمين لصالحه في حالة رفع دعوى تفسير العقد و حمايته من الشروط التعسفية بأن يعدلها القاضي أو يعفيه منها وله السلطة التقديرية لإعادة التوازن العقدي بمراعاة مصلحة الطرفين طبقاً للقواعد العامة<sup>11</sup>.

وفي مرحلة التفاوض قد يضطر طرفي العقد لإبرام مذكرة التغطية المؤقتة لحين الاتفاق على إبرام العقد بصفة نهائية ، وهذا لمنح المؤمن وقت لدراسة جميع الاحتمالات و تقدير المخاطر التي يرغب المؤمن له بتغطيتها و خوفاً على المؤمن له من تحقق هذه المخاطر يتم تغطيتها بصورة مؤقتة و يوضح فيها جميع العناصر الأساسية للتعاقد في عقد التأمين.

وقد ينتهي الاتفاق بإبرام عقد التأمين بعد تطابق الارادتين والاتفاق على تجديد العقد، وعدم التجديد يثير مسألة تغطية الضمانات والزام الشركة بذلك لان هناك عقود تجدد تلقائياً وهناك عقود محددة المدة ويكون الضمان فقط خلال سريان مدة عقد التأمين. وتاريخ انعقاد العقد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين وهناك عقود تأمين تسري منذ التوقيع وهناك عقود التأمين تسري في اليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط، وهنا أمر مهم تحديد مدة سريان العقد وإعلام المؤمن له بذلك لأنه لا يمكن المطالبة بالتعويض خارج سريان العقد سواء قبل بدايته أو بعد انقضائه دون الاتفاق على التجديد

30 - المادة 101 من القانون المدني.

31 - المادة 90 من القانون المدني.

11 - المواد 107 إلى 112 من القانون المدني.

وعليه تحديد مدة الضمان له أهمية في تنفيذ المؤمن لالتزامه بالتعويض وهذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

### ثانياً: التزام المؤمن بدفع التعويض

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه أو حلول أجه للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو للغير المضرور الذي تسبب له المؤمن بالضرر و للمستفيد من الضمان في عقد التأمين.

ومصطلح التعويض جديد عند الفقهاء القدامى كان يطلق عليه الضمان لأنه أشمل من التعويض ويقصد به الكفالة بمعنى تحمل تبعة الهلاك، هو وفقاً للقواعد العامة ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب و مهما كان أساس المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض على أساس الخطر أو تحقق الضرر، فإن المضرور من حقه جبر الضرر.

قد يكون مبلغ التأمين رأس المال أو إيرادات دورية أو مبلغ مالي يقدم لتعويض الخسائر المادية والجسمانية، وفي التأمين على الأشخاص قد يكون في شكل غير التعويض وهو عبارة عن ادخار متمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له.

وهذا الأداء المالي قد يكون أحياناً ديناً مضاف إلى أجل غير معين و أحياناً ديناً احتمالياً فمثلاً التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود و لكنه مضاف لأجل غير معين على خلاف التأمين على الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق الوقوع مثل التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث المرور و بالتالي يكون الدين احتمالياً في ذمة المؤمن و هذا الذي يجعل من خصائص عقد التأمين انه عقد احتمالي، فالتأمين على الأضرار يقوم على قاعدة النسبية بين مبلغ الضمان و قيمة الضرر و قيمة الشيء المؤمن عليه و عوامل أخرى تأخذ في عين الاعتبار التي سبق توضيحها أعلاه خاصة دفع مبلغ القسط و يتحدد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد دون تجاوز سقف التأمين المتفق عليه بين طرفين و هو ما يعرف بقيمة التأمين عملاً بنص المادة 623 من القانون المدني.



كما يتحدد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه<sup>12</sup> ، وبحسب جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد، فلا يتجاوز قيمة الضرر الذي أصابه فعلا، حتى وإن زاد المبلغ المتفق عليه في العقد أي سقف التأمين ولا يجوز تغطية الضرر الزائد عن هذا السقف بموجب عقود تأمين أخرى عملا بنص المادة 33 من الامر رقم 95-07.

ولتلتزم شركة التأمين بالتعويض يجب أن يتوفر مبدأ السبب القريب بأن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر والفعال لحدوث الخسارة<sup>13</sup> ، فيكون ضمن سلسلة الحوادث التي أدت بحدوث الخسائر.

فإذا كان هناك سبب الوحيد لإحداث الخطر التزم المؤمن بالتعويض في هذه الحالة ، أما إذا كانت هناك مجموع من أسباب مترامنة و كلها مغطاة بوثيقة التأمين فإنه في حالة وقوع الخطر يكون المؤمن ملزم بالتعويض مالم تكن الاخطار ضمن الاستثناء من الضمان بموجب عقد التأمين فلا يشمل التعويض، و إذا كانت سلسلة الحوادث المتعاقبة ساهمت برمتها في احداث الخسارة فإن كان السبب المؤمن منه هو الذي كان سبب في مجموع الحوادث فالمؤمن ملزم بالتعويض أما إذا تدخل في الحادث حوادث سابقة للحادث المؤمن له أو خارج سريان عقد التأمين فلا تلتزم شركة التأمين هنا بالضمان أو التعويض و في حالة مطالبتها بالتعويض تطلب إخراجها من الخصومة.

وإن ما يتميز به التأمين ان المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كانت إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه كما انه في بعض عقود التأمين لا يستحق المؤمن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين ووجود مثل هذه الشروط المتفق عليها و المحددة في نطاق الضمان في عقد التأمين الغرض منها تحسيس المؤمن له بالمسؤولية لتفادي قدر المستطاع الوقوع في الخطر المؤمن عليه من خلال زرع ثقافة التأمين و السعي لتقليل من عدد الحوادث.

ويتأثر قطاع التأمين بتقلبات الاقتصادية و حالة الركود و الازمات المالية مثل أزمة الكورونا و ما ترتبت من انخفاض المستوى المعيشي و عدم القدرة على ابرام عقود التأمين مما يؤثر سلبا على حالة المالية للمؤمن بسبب تراجع بعض العملاء المحتملين عن التأمين على المخاطر الاختيارية و منهم من يتهرب حتى على ابرام التأمينات الإلزامية مما يسبب في انخفاض قيمة الأرباح و

12 - المادة 30 من الأمر رقم 95-07.

13 - أو ما يعرف بالقواعد العامة بالسبب المنتج أو الفعال عند تعدد الجهة المخطئة.

مستويات الأسعار في سوق رأس المال وزيادة مخاطر افلاس شركات التأمين، أو تكون معرضة للتضخم بسبب زيادة حجم التعويضات لحدوث كارثة معينة أو خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات أو انخفاض في حجم مبيعات شركات التأمين بسبب اجحام الأفراد عن شراء وثائق التأمين و انخفاض في القيمة السوقية للاستثمار، أيضا في حالة التأمين على البطالة و ارتفاع مفاجأ لنسبة البطالين، الأمر الذي قد يؤثر في استقاء المؤمن لهم بحقهم في التعويض، و هنا يطالبون المؤمن بدفع التعويضات المستحقة و التعويض عن التأخر في الدفع و قد يضطرون للدخول في التقلية مع باقي الدائنين إذا حكم بشهر افلاس الشركة.

وعجز شركة التأمين عن الوفاء بالتعويضات المستحقة لا يتوافق مع اتفاقية الملاءة الأوروبية 2 التي تهتم بقدرة المؤمن و شركات إعادة التأمين في التعويض عند الاستحقاق بالنسبة لكل أنواع عقود التأمين و في أي وقت خاصة في ظل الأزمات المالية و الظروف الاقتصادية الخاصة السابق الإشارة إليها حماية لحاملي وثائق التأمين و تفرض حد أدنى من الملاءة عن طريق الرقابة على قطاع التأمين و هذا لتحقيق التوازن بين متطلبات الحاجة لنمو الشركات و حماية حقوق المؤمن لهم و التأكد من الكفاية المالية و المخصصات الفنية لشركات التأمين.

من هنا تظهر أهمية الملاءة المالية بالنسبة لحاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في تغطية المخاطر المؤمن عليها و تفكير في تجديد العقد مرة أخرى و أيضا فرصة للمستثمرين أو حاملي الأسهم الذين يهمهم احتفاظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة و من مصلحة موظفي الشركة للاستمرار في عملهم و الإدارة العليا في شركة التأمين التي يهمها الحفاظ على السمعة و الاسم التجاري و هيئات الرقابة التي تكلف بالتنبؤ لكل احتمال افلاس للمؤمن.

ولهذا تقوم بعملية الجرد والمحاسبة كل سنة للملفات التي تمت تسويتها أو سيتم تسويتها عند تحقق الخطر، واسترجاع كل المبالغ التي تكبدها دون وجه حق من المؤمن لهم أو الغير بسبب سقوط الحق في الضمان أو حالات الخروج عن الضمان المتفق عليها والمحددة مسبقا في الشروط العامة للتأمين عن طريق رفع دعوى الاسترداد أمام القضاء المختص، مثل القيادة في حالة السكر تسقط حق المؤمن في التعويض مالم تتجاوز نسبة العجز 60 بالمائة<sup>14</sup>.

14 - بن عبيدة الحفيظ الزامية تأمين السيارات و نظام التعويض الاضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري الطبعة الثانية المنقحة منشورات بغداددي ص 60.

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص الدعاوى ممكن رفعها في دعوى التنفيذ العيني أو الفسخ أو التعويض لقيام المسؤولية العقدية أو دعوى البطلان أو دعوى المطالبة بقسط التأمين أو دعوى المطالبة بزيادة في قسط التأمين لتفادى الخطر المؤمن عليه أو دعوى الاسترداد.

ولا ترتبط منازعات التأمين بالمرحلة السابقة لعقد التأمين أو بالالتزامات التي يترتبها عقد التأمين، فهناك منازعات خارجة عن العقد وقد يتدخل فيها الغير المضرور من تحقق الخطر المؤمن عليه

### المبحث الثاني منازعات خارجة عن عقد التأمين

قد تترتب منازعات خارجة عن الاتفاق التعاقدى و هي الدعاوى التي يكون مصدرها القانون ومخالفة الحق الذي يقره، و هي ما تعرف في القواعد العامة بالمسؤولية التقصيرية أو ما يعرف بالفعل المستحق للتعويض ، و هي لا تخص المؤمن له لكن قد تخص الدعاوى التي يرفعها المضرور على شركة التأمين أو الدائن المرتهن او صاحب الامتياز أو الوسيط ضد المؤمن لاستحقاق العمولة او الأقساط المدفوعة عوض المؤمن له.

قد ترتبط المنازعة بتقدير الاضرار التي يكون على أساسها التعويض لقيام مسؤولية المؤمن له في التعويض أو بتقدير مبلغ التأمين المستحق للمضرور أو ذوي حقوقه أو المطالبة بمبلغ التأمين من قبل الدائنين ، و نفس الاحكام التي تنطبق على الغير تنطبق على المؤمن له فيما يخص تقدير الأضرار و قد ترتبط أيضا بدعوى الحلول طبقا للقواعد العامة، التي يرفعها المؤمن للمطالبة بحقوق المؤمن له في التعويض لدى شركة التأمين الملزمة بالتعويض و تدخل هذه الأخيرة يجعل الخصومة تخرج عن الاتفاق العقدي.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يخص المنازعات المرتبطة بتقدير الاضرار والمطلب الثاني المنازعات المرتبطة بالتعويض.

#### المطلب الأول: المنازعات المرتبطة بتقدير الاضرار

يترتب على وقوع الحادث حدوث خسائر مادية وجسمانية للمؤمن له وللغير المتضرر نتيجة قيام مسؤولية هذا الأخير، ويكون تعويض بقدر حجم الخسائر المادية التي قد تتطلب الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عن هلاك الكلي أو الجزئي وهنا يقتضي الامر اجراء خبرة مادية أو يكون الضرر جسمانيا ويرتبط الامر هنا على وجود خبرة طبية تقدر الاضرار. وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى الخبرة المادية والفرع الثاني نتطرق للخبرة الطبية.

### الفرع الأول - المنازعة في الخبرة المادية أو التقنية

الخبرة بصفة عامة يمكن تعريفها من خلال الهدف المرجو من وراء الأخذ بها هي وسيلة من وسائل الاثبات لكشف الأدلة أو تعزيز أدلة قائمة أو توضيح واقعة مادية أو علمية محضنة، و هي استشارة فنية يطلبها القاضي لمساعدته في اثبات و تقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى دراية علمية و خبير مختص في مجال الخبرة، و القاضي له دراية في العلوم القانونية ولا تتوفر لديه هذه الخبرة عند من يطلب اجرائها .

وعملا بنص المادة 269 من الأمر رقم 95-07 يعرف الخبير: "يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب و طبيعة امتداد الأضرار و تقييمها و التحقق من ضمان التأمين".

ويأمر القاضي بإجراء الخبرة و يعين الخبير المختص و يحدد له المهام الواجب القيام بها بدقة دون أن يتخلى عن صلاحياته كقاضي للخبير فالحكم الذي يستوجب سماع الشهود و التحقيق و اعتماد نتائج تقرير الخبرة للفصل في الموضوع يعد حكماً مخالف للقانون قابل للنقض و الابطال.

ليس فقط القاضي من يطلب خبرة قضائية فقد تستعين شركات التأمين بخبراء تقنين لتقدير درجة الأضرار المادية وحجم الخسائر المترتبة والمحتمل تفاقمها و تطلب منهم المعاينة المادية و حساب الخسائر المادية للشيء المؤمن عليه بناء على تقدير قيمته وقت ابرام عقد التأمين ثم تقدير التعويض المالي مثل تعويض الخسائر المادية للمركبة النفعية حيث تنص المادة 21 من الامر رقم

74-15<sup>15</sup> لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة موضوع خبرة مسبقة، أو الالتزام بإصلاح الضرر في بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين من جميع المخاطر على أشغال البناء<sup>16</sup> في حدود سقف التأمين .

ويعين الخبير المختص في إطار التسوية الودية من المؤمن من القائمة المعتمدة من قبل شركة التأمين، حيث يعين المختصون بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية<sup>17</sup> ، ويتم تسجيلهم في جدول الترخيص المقرر من الوزير<sup>18</sup> ، ويمارسون مهامهم في مجال اختصاصهم لدى جميع فروع ووكالات شركات التأمين الموزعة عبر التراب الوطني.

فمثلا قد تستعين شركة التأمين بخبير في مجال حوادث المادية للمركبات بمهندس ميكانيك و تركيب اللواحق و اللوازم الخاصة بالمركبة من زجاج و العجلات و قطع الغيار ...الخ.

أما في إطار التسوية القضائية فيعين الخبير من الطرف القاضي تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم<sup>19</sup> من قائمة الخبراء المحلفين المحددة من قبل وزارة العدل<sup>20</sup> ، وإذا تتطلب النزاع الاستعانة بخبراء لا تتضمن القائمة المعتمدة أسمائهم يجوز الاستعانة بهم بشرط أداء اليمين قبل تنفيذ مهمته أمام القاضي المعين في الحكم وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.<sup>21</sup>

غير أن القاضي ملزم بتوضيح الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة لتفادي التعسف في اللجوء إلى تعيين الخبراء، مع بيان اسم ولقب الخبير وتحديد التخصص والمهام الموكلة له بصفة دقيقة ومنحه أجلا من أجل إيداع تقرير الخبرة لأمانة كتابة ضبط المحكمة.<sup>22</sup>

وهناك مؤسسات الخبرة التقنية معتمدة في الجزائر التي يوكل لها مهام اجراء الخبرة و تنتوع الخبرة المطلوبة بحسب الوقائع و نوع الأضرار و تكون وفقا لإجراءات محددة و لهذا سنتطرق أولا

15 - المادة 21 من الامر 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 15 .

16 - المادة 175 من الأمر 95-07 و الشروط العامة لعقد التأمين على مكان تنفيذ الاشغال المحدد من طرف الشركة الوطنية للتأمين (S A A)، ص 04، و المادة 02 من الشروط العامة المحددة من طرف الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين ، ص ص 02-03.

17 - المادة 22 من الأمر رقم 74-15.

18 - المادة 23 من نفس الأمر.

19 - المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

20 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 المتضمن تحديد شروط تسجيل في قوائم الخبراء القضائين و كفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 60 .

21 - المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

22 - المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

لتحديد مؤسسات الخبرة التقنية المعتمدة بالجزائر ثم ثانيا نلخص أنواع الخبرة و نؤجل دراسة إجراءات و كيفية ممارستها عند التطرق للتسوية الودية.

### أولاً- مؤسسات الخبرة التقنية المعتمدة في الجزائر:

استحدث في سوق التأمين مؤسسات للخبرة التقنية المعتمدة للقيام بتقدير أضرار المترتبة على الحوادث المؤمن منها، فيوجد 510 خبير و 200 منهم متمركزين بالعاصمة و باقي موزعين عبر باقي ولايات الوطن في الشمال المتمركزين في قسنطينة، تيزي وزو، وهران، سطيف، البليدة عنابة، بجاية، و بسكرة ، أما باقي الولايات فتضم أقل من 15 خبير و يمكن التبادل في الخبير بين الولايات في الحالات الضرورية ، و نذكر منها:

#### أ - الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات (SAE.EXACT)

تأسست الشركة بتاريخ 1998/02/01 في شكل شركة ذات الشخص الوحيد ب1710 سهم تملكها الشركة الوطنية للتأمين SAA ، ثم تحولت لشركة المساهمة برأس مال قدره 200 مليون دينار عام 2001 ، و في سنة 2004 زادت رأس مالها إلى 450 مليون دينار و لها خمس وكالات للفحص التقني للسيارات و أسست شركة تابعة لها EXACT-PLUS و تهدف الشركة إلى ممارسة جميع عمليات الخبرة التقنية.

#### ب- شركة الجزائر خبرة (Expertise Algérie-EXAL)

أنشأت الشركة العمومية الاقتصادية للجزائر خبرة في سنة 1997 في شركة ذات أسهم في إطار إعادة هيكلة قطاع التأمين، برأس مال يقدر ب 500 مليون دينار مكون من موظفون خبراء متخصصون من ذي كفاءة، وقد كان نشاط الخبرة التقنية حكرا على المكاتب التقنية لشركات التأمين، و لديها مكاتب إقليمية موزعة على ولايات الوطن.

وشركات التأمين العمومية تعترم لإنشاء مجمع للخبرة في سنة 2018، يضم الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية و شركة اكسال اكسبيرتيز الجزائر التابعة للشركة الجزائرية للتأمين و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين وهذا بهدف استثمار ميدان الخبرة و التقليل من اللجوء للخبراء الأجانب. و تعمل أيضا في تكوين خبراء وطنيين في مجالات الأخرى مثل النفط و الغاز و الطيران و النقل البحري بتكلفة اقل مع الاخذ بعين الاعتبار لمصالح المؤمنين.

## ثانياً - أنواع الخبرة التقنية

تتنوع الخبرة التقنية التي ينجزها الخبير المختص بناء على طلب من شركة التأمين إلى حسب الشخص الذي يطلبها وقد لا تقتصر على خبرة واحدة في حالة عدم الرضا بنتائج محضر الخبرة.

### أ- الخبرة الرئيسية: p.v principal

هي الخبرة الأولى التي يطلبها المؤمن لتقدير الخسائر المادية بعد التصريح بحدوثها من قبل المؤمن له، و على أساس هذه الخبرة يقدر التعويض المستحق بقدر الأضرار و قيمة الشيء المؤمن عليه و الاقدمية التي تحسب بحسب عمر السيارة و على أساس اهتلاك السيارة و استعمالها حيث تطبق نسبة 5 % عن كل سنة تمر من تاريخ اصدار السيارة أما حساب الاهتلاك يكون بحسب تقدير الخبير فيمكن دراستها من خلال الضرر في عجلات المركبة أو دواليب و تعرضها للاحتكاك و هنا يمكن أن تصل النسبة إلى 25 % إلى 50 % ، كما أن الخبير ملزم باحتساب حق التثبيت و هو المدة الزمنية التي تبقى فيها المركبة معطلة، و تحدد بحسب درجة الخطر الذي أصيب المركبة و تحسب بنسب ثابتة، و قيمة اليد العاملة و تمثل تكلفة الوقت الذي يستغرق العامل لإصلاح المركبة تضاف لها قيمة استغلال المكان الذي به تلك المركبة في المراب إضافة لتكلفة دهن هيكل المركبة<sup>23</sup>.

### ب-الخبرة المضافة pv .additif

عند إتمام الخبرة الأولى و معرفة مبلغ الخسائر المادية و كانت قيمة مشتريات الأجهزة أكثر من مبلغ التقييم بمعنى تعدى مبلغ تكلفة تصليح السيارة المبلغ المحدد بالخبرة الأولى ، فيمكن للمؤمن له طلب خبرة مضافة خلال أجل 3 أشهر لاحتماب الفرق في المبلغ بشرط أن يقدم فاتورة الشراء facture d'achat أو أي دليل يبين تكلفة و قيمة قطع الغيار التي اقتناها و إذا تعدت المدة يسقط هذا الحق في الحصول على الفارق.<sup>24</sup>

ج- الخبرة المتناقضة Expertise Contradictoire ( الملغاة بموجب اتفاقية إلا مع الجزائرية للتأمين)

<sup>23</sup> - الذي يقدر بسعر الكيلوغرام من الدهن المستعمل.

<sup>24</sup>- l'article 10 de la convention inter-entreprise des règlements des sinistres automobiles matériel publie le08/05/2016.

إذا كان المؤمن له غير المتسبب في الحادث وقدرت قيمة الخسائر 150.000 د ج أو أكثر و أن لا يكون الخصم تابع لنفس الشركة و أن يقوم المؤمن بإجراء الخبرة بمركز الخبرة الخاص بالخصم، يتم اللجوء إلى خبرة المتناقضة و التي يقوم بها الخبير التابع لشركة الخصم المتسبب في الحادث، غير أن هذه الخبرة تم الغاءها مع كل شركات التأمين بموجب اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية باستثناء الجزائية للتأمين.

#### د-الخبرة المقابلة أو المضادة la contre expertise

إذا لم يقبل المؤمن له نتائج الخبرة التي قامت بها شركة التأمين على نفقتها، يطلب إجراء خبرة أخرى على نفقته و له حق خيار خبير آخر يقدر حجم الخسائر المادية ، و إذا قبلت شركة التأمين بتقرير الخبير الأخير حل المشكل بينهما وديا.

#### و - الخبرة الثالثة le tierce expertise

إذا لم يتمكن الخبيرين ، الخبير الأول المعين من قبل المؤمن في اطار الخبرة الرئيسية و الخبير الثاني المختار من المؤمن له في اطار الخبرة المقابلة أو المضادة من تعيين القيمة المتقاربة لحجم الخسائر المادية و هذه القيمة لم ترضى كليهما او احدهما، فيحق لهما تعيين خبير ثالث الذي يعمل على مراقبة كل من محضرين الخبرتين السابقتين و يأخذ بالقيمة التي يراها الأنسب لتغطية الضرر<sup>25</sup>، و أتعاب الخبير الثالث تكون مقاسمة بينهما.

#### الفرع الثاني : الخبرة الطبية

يتم اثبات الأضرار الجسمانية عن طريق الشهادة الطبية، يعين الطبيب من بين قائمة الخبراء المختصين التابعين لشركة التأمين في اطار التسوية الودية أو عن طريق القاضي في اطار التسوية القضائية بعد فشل كل محاولات الصلح من قائمة الخبراء المحلفين المعتمدين لدى المحكمة العليا.

#### أولاً- موضوع الخبرة الطبية

و يكون التعويض تبعاً لنسب العجز الكلي أو الجزئي و لضرر التألم، كما للمؤمن له حق المطالبة بإعادة اجراء الخبرة وديا أو قضائياً في حالة تقادم الاضرار الجسمانية نتيجة الحادث المرتب

<sup>25</sup> - قد لا يعاين المركبة محل الخبرة و يكتفي بالنظر في المحضرين و يأخذ بالقيمة التي يراها الأنسب.  
[www.exal.dz.l'exexpertise,quel](http://www.exal.dz.l'exexpertise,quel) est le rôle de l'expert d'assurance, vue le 26/12/2020 à 10.00.



للأضرار السابقة، فالتعويض يتناسب مع نسبة الضرر و العجز المترتب المقدر من قبل الطبيب المختص المعين.

و تنص المادة 05 من المرسوم رقم 80-35 : " يجب ان يسعى المصاب للحصول على اول شهادة الطبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و ينبغي ان ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة" و تنص المادة 06 من المرسوم : " يجب ان يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية و لا سيما شهادة استقرار الجروح ثم ارسالها على المؤمن له بناء على طلبه" و لا يمكن تقدير نسب العجز الا بعد استقرار الجروح و تناقص احتمال تفاقم الاضرار و بعد تحقق الاستقرار يمكن للطبيب ان يقرر الاضرار الجسمانية عملا بنص المادة 07 من نفس المرسوم التي تنص: " يمكن ان يلتزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم و الجزئي إذا كان له محل ، و إن لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي و قبل تقدير الضرر التأكد من أن مصالح الضمان الاجتماعي لم تقدره بناء على طلب من المؤمن و لم تعوض المؤمن له إن كان الحادث الجسماي مترتب عن حادث العمل.

وعادة ما يتم تحرير الخبرة الطبية وفق نموذج عام موحد يتضمن جملة من البيانات تتمثل في اسم و لقب الخبير و صفتهم و الشهادات العلمية المتحصل عليها و تحديد المهمة الموكلة للخبير بدقة و التذكير باليمين القانونية المؤداة مسبقا إلا إذا عين باتفاق الطرفين أي بالتراضي.

الإشارة إلى التزاماته خاصة استدعاء الأطراف المعنية وفقا للإجراءات السارية و بيان مكان و زمان القيام بالخبرة و ضرورة التحقق من هوية الضحية قبل المعاينة و يتم عرض الوقائع و ظروف الحادث و تحديد الأضرار الجسمانية و المعاينات التي كشفت أثناء العلاج و توضيح الوسائل العلاجية .

و الفحص يكون سري و دقيق و شامل مع تدوين كل الملاحظات عند المعاينة و تقدير كل عجز عن الحركة أو الضمور في العضلات مع عرض شرح لتحاليل المخبرية أن وجدت ، و في النهاية بيان خلاصة التي تشمل استنتاجات الخبير الطبي المتعلقة بالعجز المؤقت و العجز الجزئي

أو الكلي و تقدير ضرر التألم و الضرر الجمالي، و في كل الأحوال لا يمكن التعويض دون تقدير الأضرار الجسمانية من الطبيب المختص المعين لهذا الغرض.

### ثانيا- إجراءات الخبرة الطبية

و في حالة تقدير الأضرار الجسمانية عن طريق القضاء ، حيث على السلطات التي قامت بالتحقيق ان ترسل محضر الدرك الوطني الملخص لوقائع الحادث خلال مهلة 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الدولة و لشركة التامين و يمكن للمضرور او ذوي حقوقه الحصول على نسخة منها اما اذا كان المسؤول عن الحادث مجهول تذهب نسخة لصندوق ضمان السيارات .

بعدها تأتي مرحلة اثبات الضرر عن طريق شهادة الطبية فيتم تعيين الخبير خلال 8 أيام من وقوع الحادث و ترسل الشهادة الطبية المثبتة للضرر على السلطة التي شرعت في التحقيق الا في حالة القوة القاهرة و يسعى المصاب خلال هذه الفترة اثبات كافة الاضرار عن طريق شهادة طبية و احضار شهادة استقرار الاضرار او الجروح و ترسل على شركة التامين غير ان هذه الأخيرة قد لا تكتفي بهذه الشهادة و الغالب انها ترسل المضرور على طبيب معتمد و خبير تابع للشركة الذي يحدد نسبة العجز المؤقت عن العمل و العجز الدائم و الجزئي. في حالة عدم رضا بالخبرة الطبية يمكن الاحتكام إلى خبرة ثلاثة بطريق ودي أو قضائي و هنا تلتزم شركة التامين للمبادرة بالمصالحة عملا بنص المادة 16 من القانون 88-31 فإذا تأخرت في التعويض يحق للمضرور في هذه الحالة المطالبة بمبلغ التعويض زائد تعويض عما لحق من ضرر و ما فات من كسب.

### المطلب الثاني المنازعة المرتبطة بالتعويض